بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة (٥)

مادة
تخريج الفروع على الأصول

د / محمد حسن عبد الغفار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلاماً على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والأمين المصطفى وعلى صحابته الكرام وآل بيته العظام المستكلمين الشرفا ..

ثم أما بعد ..

إخوتي الكرام نبدأ اليوم فى الكلام على تخريج الفروع على الأصول وهدا بمثابة التمرس العملي فى مسائل العلم

نبتدئ الان مسألة
إستصحاب الحال فى الإجماع المتقدم بعد ووقوع الخلاف

مسألة إستصحاب الحال فى الإجماع أنها كانت مسألة خلافية ثم حدث الإجماع فيها فهل يستصحب هذا الإجماع فى كل الأحوال أم لا ؟
حتى نتصور المسألة ونعلم الخلاف بين المدرستين مدرسة الشافعية ومدرسة الأحناف ، عندنا حالان حال وقوع الاجماع وحال عدم العدم ، يعني حال فى فعل معين وقع الاجماع على هذه الصورة وصورة عدمية فهل تعدي الاجماع من الصورة الواقعية التي وقع على الصورة العدمية حجة أم لا ؟ هذه صورة المسألة
عندنا صورة اختلف فيها العلماء ثم حدث فيها الاجماع المستند الى نص كأن يصلى حسب حاله مثلا أو يصلى بالتيمم مع عدم وجود الماء أجمعوا فى هذه الحال على صحة الصلاة فى ذلك وهو فى أثناء الصلاة وجد الماء هنا الاجماع كان فى حالة عدمية ثم سحب الاجماع على حالة وجودية الخلاف هنا الصورة هنا فيها الخلاف .. حالة عدمية يعني عند عدم وجود الماء كان الاجماع على التيمم لما وجد الماء هل نسحب هذا الاجماع هل

نسحب هذا الحكم عليه أم لا ؟ هذه صورة المسألة .. فيها استصحاب الحال

اما عند الشافعية عندهم أصالة أنه حجة ، ولأن الشافعي وجهة النظر الفقهية عنده بأن الاجماع يجزم الخلاف فيستحيل أن يقع الخلاف بعده

وأبو حنيفة قال بأنه لا حجة فيه ، ووجهة النظر الفقهية عند الأحناف أن موضع الخلاف غير موضع الوفاق

موضع الوفاق هو الحالة العدمية

موضع الخلاف هو الحالة الوجودية

قال اذن الخلاف فى موضع الوفاق وموضع الخلاف فيها مغايرة ،فإن كانت فيها المغايرة لاستحالة ان يختلف الموضع الذي اتفقوا فيه عليه ، فلا يكون الإجماع حجة فى الموضوع الذي لا إجماع فيه والحق الذي أدين الله به فى تفوق مدرسة الأحناف على الشافعية وكلام الأحناف أقوى من كلام الشافعية فى هذا الباب وهذا الذي تبناه الإمام المزني ، والحق بأن وجهة النظر فى هذا الباب لأن لما تغايرت الأحوال تغايرت الأحكام هذه قاعدة إستقرائية تراها بأن تغيير الأحوال يترتيب عليه تغيير الأحكام والحق أن الحالة الوجودية تخالف وتغايير الحالة العدمية فالاستصحاب هنا استصحاب من عدمي إلى وجودي ، فلابد أن يكون هناك مغايرة في الحكم فقول الأحناف أقوى من الشافعية فى هذا الباب مع أن فى المسألة ذاتها عند التطبيق سأرجح كلام الشافعية وسأبين كيف يكون هذا الباب فعند التأصيل كلام الأحناف هو الأصح

وتفرع عليه مسألة أن المتيمم إذا رأى الماء أثناء صلاته ، لا تبطل صلاته عند الشافعية لأن الاجماع قد انعقد على صحة الصلاة حالة عدم وجود الماء وهذا نص والنص هو قول الله تعالى " فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " انتهى الموضوع، وهنا فى الباب " إتقوا الله ما ستطعتم" وقد ادي ما عليه ، والدليل الدال على صحة الشروع دال على جوابه ،هم الآن بينوا أن مسألة الاستدامة تابعة لمسألة الابتداء ولأن نقض الاستدامة يكون أضعف من نقض الابتداء ، لذلك قالوا نقول أن الصلاة صحيحة ولا يخرج من الصلاة فاستصحبوا الاجماع فى ذلك ،

وأما الأحناف قالوا تبطل الصلاة ، ولا اعتبار بالاجماع لأن الاجماع انعقد على صحة الصلاة عند عدم وجود الماء وهذا الحال يغاير الحال ، وجد الماء وقد علم به فهنا الأحناف قالوا إذن الصلاة لا تصح لأن الشرط لم يكتمل ولم يتوفر لقول الله تعالى " فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " التأصيل صحيح وكلام الأحناف كتأصيل هو الأسد ، لكن عند الفروع والمسألة أقول لا يخرج من صلاته ، وليست المسألة على التأصيل المسألة لقرائن أخرى محتفة الأ وهى قول الله تعالى " واتقوا الله ما استطعتم " فقد اتقى الله ما استطاع ، الأمر الثاني النبي صلى الله عليه وسلم " ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، والحق أن ضعف النقد عند الاستدامة اضعف من النقض عند الابتداء، وموقع الاجماع كان فى الابيتداء وهو قوى جدا ما ينتقض لذا قلنا بضعف الانتقاد فى الاستدامة لمسألة "واتقوا الله ما استطعتم "فهو يتجاذبه أمران الآن إختلال شرط ، والإيتيان بما استطاع مع أصول الشرع فى التيسير ، فهنا أيهما أقوى يسقط الآخر، نحن نقول الان الشرط حقا الشرط فى الابتداء كان متوفرا وعند الاستدامة تغاير الأمر ، وقلنا فى الاستدامة فيها ضعف وعندنا واتقوا الله ما استطعتم ، فلا يلزم الأمر بما شق عليه على أساس أنه أتى بالأمر حال عدم وجود المانع فقد أدي ما عليه أمام الله جل فى علاه فلا يلزم بغيره ، والقياس على ذلك عندما جاء الرجل فصلى فلما صلى قال له النبي صلى الله عليه وسلم " إرجع فصل فإنك لم تصل " لم يعتد ، قال والله يا رسول ما أعلم إلا هذا ، هناك صلاة فائتة فلو كان على التيسير لقال صل الصلاة قبلها وصلاة هذه الصلاة .. صحيح ؟.. ولم يحدث .. ما أمره إلا فى الحال للنظر إلى مسألة الاستطاعة ،ولذلك هذه هى النظرة الأصولية العامة فى الشرع لمسألة قضاء الصلاة وقضاء الصيام على المرأة الحائض، فهنا عند التطبيق الفقهي لم نخالف التأصيل وقلنا الترجيح موجود لكن القرآئن المحتفة الآخرى التي تتوافق مع مقاصد وأصول الشريعة نقول أنه لا يخرج من الصلاة لاسيما أن هناك أدلة كثيرة على أن من كان فى الصلاة لا يجوز له أن يخرج منها إلا بداعي الخروج وداعي الخروج هنا لم يسلم من معارضة لذلك رجحنا بأنه لا يخرج مع أن التأصيل عند الأحناف أقوى من التأصيل عند الشافعية

هناك مسألة اخرى مهمة وهى
مطلق التكرار (يعنى اذا أمر بأمر مطلق هل يجب التكرار أم لا ؟ ..
هذه مسألة أصولية مختلف

اما الشافعية يرون أن مطلق الأمر يقتضي التكرار وإليه ذهبت طائفة من العلماء ، وعامة عندنا أمور ثلاثة تتعلق بالأمر هو الأمر على الفور أو على التراخي ، نصدر الأمر الان الأمر على الوجوب أم على الاستحباب ؟ مفهوم ؟

والحق الذي أدين الله به بأنه على الوجوب لأن به أقوال ثلاثة والتوقف لا نتعرض له

صحيح أن الأمر على الوجوب وبينا ذلك بأدلة كثيرة ، عندما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحلق فى صلح الحديبية فلم يفعلوا تلكأوا دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة مغضبا الرواية الأخرى على عائشة كانت فى قصة (...) لكنها أقوى فى الاستدلال ، فهو دخل مغضبا قالت من أغضبك ؟ أهلكه الله قال أرأيت أمرت الناس بأمر فهم يتلكأون وفيها دلالة واضحة جدا على أن الأمر على الوجوب ، والأمر أيضا على الفور لغة والأمر على الفورية لأن لو قال السيد لعبدة إإتني بماء فتأخر فله أن يعنفه ،وأيضا أثرا على أن الأمر على الفور كان النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد وحوله الصحابة وابن مسعود يمشي فى الشارع فقال اجلسوا فجلس ابن مسعود فورا ، ولما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لما جلست؟ قال سمعتك تقول كذا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأما على العكس فقول الله تعالى " إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ... فهل انتم منتهون " قالوا انتهينا ربنا انتهينا ربنا ، وهدا على العكسية للتلازم بين الأمر والنهي فى هدا الباب والأمر أيضا على الفورية ، وأيضا امر على التكرار أم أن أصل الفعل يغني التكرار ، أما الشافعية فقالوا الأمر يقتضى التكرار لأنه لو صرح بذلك ، لو قال قائل افعل أمر بإجاد جنس الفعل فإنه صرح بذلك وقال أوجده ، كان ذلك صحيحا ، واسم الجنس يقتضى الاستغراق وهذا معنى أنه يكون متكررا كلام نظرى عند الشافعية وهو ضعيف ، ليعلم الناس لسنا ممن

يذهب للمذهب ويقلد غباءا وجهلا دون أن ينظر فى الحق والانصاف ، الفقهاء السبعة يقولون لا يحل لأحد أن يتصدر للفتوى إن لم يكن علم الخلاف ومواطن الخلاف ومواضعه وأصل الخلاف بين العلماء

الغرض المقصود ان الحنفية قالوا الأمر لا يقتضى التكرار،وان التكرار معنى زائد على الفعل فمقتضى قول الامر افعل ان يفعل ما يصير به فاعلا والمرة الواحد تكفى لذلك

حتى الشافعية يقولون أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحده فى العر تكفى .. من اين اتوا بها ؟ لو أخذنا من نفس التأصيل عند الشافعي يبقى قلنا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طيلة الحياة صحيح ؟ .. ومع ذلك القرآن ما قال بها فى قول الله جل فى علاه " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[الأحزاب:٥٦ " قال مرة واحدة فى العمر تكفى ، طيب فين مفترض التكرار ؟ .. هم يقولون فى قرائن أخرى لذلك هم فى الصلاة يقولون أنها واجبة

الصحيح الراجح هنا عند هذا الباب تجد أن كلام الأحناف أوقع فى النفس وأقرب إلى الصحة بل هو الحق ،وعند التفريع الأحناف أقوى تطبيقا من الشافعية فى هذا الباب عند تطبيق الفروع ترى أن الأحناف الحق معهم فوق ما كان مع الشافعية ، من ذلك ترى اذا قلنا الحق هنا يقتضى التكرار أو لا يقتضى التكرار فخلاصة المسألة بأن الشافعية يرون أن مطلق الأمر يقتضى التكرار والأحناف يرون أن مطلق الأمر لا يقتضى التكرار والصحيح الراجح أن مطلق الأمر هو أصل افعل ولا يقتضى التكرار والتكرار هو أمر زائد يحتاج إلى قرينة دلالة الواضحة على ذلك آية .. ما هي ؟

آية الحج فى قول الله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " قالوا لو قال أقم الصلاة مرة واحدة لتكفي ،لكن لما أناطها بما هو مستمر هذا الاستمرار على العلة ، قال أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل " يبقى كل ما دلكت الشمس وجبت الصلاة فهنا الحق أن مطلق الأمر يقتضى التكرار عند الشافعية اضعف ، ومطلق الأمر لا يقتضى التكرار عند الأخناف ، والأسد وهو الأقرب وهو الأصح وعند التفريع ترى ذلك

فروع تنبني على هذا التأصيل بأنه لا يجمع بين صلاتين بتيمم واحد الشافعية يقولون أن التيمم لفريضة واحدة لأن قول الله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" قالوا الآية تأمر بكل قيام وجوب كل ما قام كل ما يجب عليه الوضوء ، قالوا والوضوء خرج بدليل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد قالوا أما الدليل خرج فبقى الاستحباب دون الوجوب ، قالوا هنا الآن بدل عن الأصل يقتضى التكرار " فإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " وقال إن لم تجدوا الماء فتيمموا صعيدا طيبا فأخذ البدل حكم الأصل والأصل جاءنا الدليل الذي جعلنا نقول بعدم التكرار ويبقى البدل لأنه لم يأتى الدليل على البدل فإنه يبقى على ما هو عليه هذه وجة النظر الفقهية عند من ؟ الشافعية قالوا والبدل يأخذ حكم الأصل فماذا عليه ؟

عليه أن يتيمم لكل فرض ، نعم يصلى النوافل التابعة نعم لكن يتيمم لكل فرض ، فقالوا أن مطلق الأمر لا يقتضى التكرار ، الأحناف فى التأصيل عندهم مطلق الأمر لا يقتضى التكرار ، أمر الله اذا قمتم الى الصلاة فى الأصل وجاء الدليل الصارف ثم قال " فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " فهذا الأمر إذا أتى به فهو على الطهارة ما الذي يخرجة من الطهارة ؟ إذن قلنا أن تأصيل الأحناف أقوى وعند النظر للنزاع تجد النزاع وراء التأصيل يعنى المسألة ليست دائرة على التأصيل أن مطلق الأمر يقتضى التكرار أم لا ؟ .. أصل النزاع الحقيقى هو هل التيمم رافع ام مبيح وترتب عليه نزاع آخر فى مسألة مطلق الأمر يقتضى التكرار أم لا ؟ .. فهم لما قالوا أن التيمم البدل لم يكن إلا مبيح للصلاة وجب عليه فى كل فرض أن يأتى به لأنه فى الحقيقة ليس طاهرا حقيقة بل حكما هذا الأصل فى هذا الباب ، فنحن نقول الآن أننا الحق اننا لو أخذنا النزاع الصحيح هو رافع أم مبيح ؟ سنجد انه رافع الحدث الدلالة واضحة جدا قال النبي صلى الله عليه وسلم " الصعيد الطيب طهور " هذا نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما نبعد عنه الآن ؟ لما تأتى تقول بهذا الحديث يقول عالمنا يعلم بهذا الحديث ، نقول له أسكت ..

من هذه المسائل أيضا

التيمم لا يجوز التيمم لفريضة قبل دخول وقتها عند الشافعية ، لأنه أمر بالغسل والمسح عند القيام لا قبل ، والأمر عام غير انه ترك العمل به فى الوضوء للدليل وهو أنه صار مقصدا بنفسه حتى تعبدنا به بالتكرار والتجديد من خلال التيمم يعنى الوضوء عبادة فى نفسه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهو عبادة فى نفسه ، قال بخلاف التيمم فيبقى على مقتضى الصيغة بأنه لا يصح التيمم إلا عند القيام فترجع المسألة لنفس التأصيل هو رافع أم مبيح ؟

الصحيح الراجح يجوز للتأصيل الذي قلنا به أنه رافع أم مبيح أنه لو كان رافعا للحدث يبقى يصح التيمم قبل ويصح التيمم بعد لكن لو كان مبيح فقط يبقى لا يحتاج لإباحة الصلاة إلا عند دخول وقت الصلاة فيصح ذلك

ومن الفروع التى تترتب على هدا التأصيل العام

السارق يؤتى على أطرافه الأربعة عندنا لأن الله قال " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فكلما كرر السرقة كلما كرر القطع ، وهذا دلالة واضحة جدا أيضا على هذا الباب كلام الشافعية أقوى ، الأحناف قالوا لا يقتضى التكرار فلا يقطع المرة الثانية والصحيح الراجح لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع والخروج من هذا الباب هو .. تأصيلا أن المسألة ليست المسألة على أن مطلق الأمر يقتضى التكرار بل هناك قرينة تثبت تكرار الفعل فيستجد الحكم ، هذا الصحيح الراجح فى هذا الباب

هناك خلاف فقهى بين العلماء فى مسألة التداخل يعنى لو جامع فى رمضان أكثر من جماع فعليه اكثر من كفارة أم كفارة واحدة؟ ولو جامع فى الثانية هل عليه كفارة ؟ تداخل هذه مسألة فقهية أخرى

ندخل على كتاب الصلاة ونأخذ منها مسألة واحدة

هناك من يقول مجتهد الفروع الحق معه متعدد وهذا مقتضى هذا الكلام التناقض عقلا ، معنى ذلك ان الحلال والحرمة سواء يعنى اجتهد زيد فى المسألة الاجتهادية فقال حرام ثم اجتهد عمرو فى المسألة الاجتهادية فقال حلال قال الحق مع زيد والحق مع عمرو واختار كما شئت ، لو لم يكن من المفاسد تكذيب الله وتكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النبي

صلى الله عليه وسلم قال عموما إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اخطأ فله أجر " قال أصاب وأخطأ ..
قال الامام الشافعي المصيب واحد فى الاجتهادات الفروعية والحق فيها متعين غير ان الإثم محطوط عن المخطئ لغموض الدليل وهذا حق وقلنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر " الذي اخطأ له أجر ، أجر إيش ؟ أجر الخطأ ؟ لنيته الصادقة للوصول إلى الحق لذلك هو لم ياخذ الأجرين لما ؟ لأنه فى الحقيقة قد قصر الوصول إلى الحق ، ما من مخطئ إلا وقد قصر فى الوصول إلى الحق لم يأخذ بالاسباب السديدة التى تصل به مسألة الحق ، أأتي للكلام الذي نقف عنده ،،
قال الشافعي أنه قال الحق واحد حتى فى الاجتهادات قال أن الجامع بين المتناقضيين المتنافيين هما الحل والحرمة والصحة والفساد فى حق شخص واحد فى محل واحد فى زمن واحد من باب التناقض عقلا يقبل كيف حرام وحلال ؟ كيف يكون ؟ لا يمكن ان يجتمع بحال من الاحوال ، ونسبة التناقض إلى الشرع محال قال " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " وطبعا هنا على الصفة الغالبة لأن ليس لها مفهوم بحال من الأحوال لا كثير ولا قليل هذه مسائل أنا يحزنني الكثير ممن لا يتقن أن يقف مع هذه اللآلئ ليتقن العلم ، فمن رام العلم من الشباب لابد ان يتعلم بها أن يستنير بضوء شمس النبوة
قال الشافعي (وهذا الأهم عندي) ونسبة التناقض إلى الشرع محال ولهذا قلنا أن الحق فى قواعد العقائد واحد أما قلنا لا اختلاف فى اصول الاعتقاد ولو ورد الخلاف مادا نقول فيه ؟ اختلاف فى التطبيق لا فى التأصيل .. الان إمام الدنيا الذي نشر العلم فى الدنيا بأسرها أنظر لهذا الكلام هذا يكتب بماء العين لازم نقف عنده ونفرح ونغلق الدرس وينتهى الموضوع ..
الإمام الشافعي يؤصل تأصيلا عاما فى هذا الباب وهو يقول ولهذا قلنا إن الحق فى قواعد العقائد واحد " فهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وطبعا معظم أصحاب الشافعي خالفوا ذلك .. لما ؟

الآن أنتم أليس تخريجكم على مؤصل المذهب كيف حدتم عن ذلك فى هذا الباب ؟ ومعظم أصحاب أحمد أيضا خالفوا ، معظم أصحاب مالك خالفوا ثلاث أرباع المالكية أشاعرة ، وهذه دلالة على أن المتاخرين العلم عندهم ضئيل بالنسبة للمتقدمين ، أنت أردت أن تجعل الديانة فى مجموعة كلام بعض المتأخرين وينتهى الأمر ،، وكل هذا صد ورد لأنه وجد فى الساحة ناس تخالف مشايخ ..

الشافعي هنا يقعد فى هذا الباب ، أما الحنفية فقد خالفوا وهذه مصيبة مرجئة الفقهاء عندهم انحراف عقدي فلازم تجد مثل هذا ، أما الحنفية واقترن معهم المعتزلة يقولون هذا الكلام وطائفة الأشاعرة يقولون هذا الكلام يقولون أن لكل مجتهد مصيب هذا الذي يقول لك انظر لما قال الغزالي بهذا؟ لأن عنده انحرافات عقدية الفلسفة غالبة ، أبو بكر بن العربي المالكي تلميذ للإمام الغزالي يقول قاد إمامنا (على الغزالي) بحر الفلسفة فأراد أن يخرج منه فما استطاع ، فهنا لذلك قول الأحناف والمعتزلة والاشاعرة يقولون أن لكل مجتهد مصيب وقالوا عندنا اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك نُقل عنهم نقلا متواترا أنهم كانوا يجتمعون ويشتبهون فى أحكام الوقائع الواقعة ويراجع بعضهم بعضا ويصلى بعضهم خلف بعض مع مخالفة المذاهب .. وما النقد هنا ؟ تدليس على الناس .. وايش فيها ؟ نحن نقول فى التأصيل فى فارق بان تقول جواز الاجتهاد وجواز المقلد أن يأخذ بقول أي مجتهد وقول الـ.. الكل صح ، من قال بهذا القول هذا تدليس على الناس ولذلك نقول المختلفون يصح بعضهم يصلى خلف بعض ، التبديع بالخطأ من فعل أهل البدع من فعل المعتزلة ، لذلك نقول الحنبلي يصلى خلف الشافعي ، المسائل لابد أن تظهر بدقة فى هذا الباب فهم يقولون فى إجماع . إيش الاجماع ؟ الصحابة اختلفوا فيما بينهم وكان يصلى بعضهم خلف بعض .. إيش هذا تلبيس هذا ؟

والصحابة نعم اختلفوا ولا يفسد الخلاف للود قضية ، لكن لا يستلزم من ذلك إيش ؟ الآن ابن عباس قال لا يصح الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين " لكن هو ممكن يقول لا التمثيل ليس بصحيح لأنه ليس إجتهادا محض لكنه إجتهاد فى النظر فى النقل "إنما الربا فى النسيئة "

فممكن نتكلم على مسألة اجتهادية فى هذا الباب مسألة الخمر وعلى حد الخمر فى هذا الباب إختلفوا هل هو حد ام لا ؟

الاختلاف وارد ، الذي يفهم من إقرار الصحابة بالخلاف هو أنه لا يصح تفسيق ولا تبديع المخالف والرضا باجتهاده ، لكن هذا لا يلزم منه أن نقول الكل مصيب لأن نص النبي صلى الله عليه وسلم " إذا إجتهد الحاكم عموما سواء فى النصوص أو غير النصوص " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اخطأ فله أجر .. قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضى الله عنه أصبت بعضا وأخطأت بعضا وهو الصديق ..

الغرض المقصود الأحناف يقولون بذلك وهذا تلبيس عند النقل ، قالوا وذلك يدل على أنهم كانوا متوافقين وأن كل مجتهد مصيب وهذا باطل ، وهنا يتفرع على هذا التأصيل مسائل منها ما اشتبهت عليه القبلة واجتهد وأصاب إلى جهة غلب على ظنه أنه جهة القبلة ثم بان له يقينا خطأ عند الشافعي تأصيلا يلزمه القضاء لا عبرة بالظن البين خطأه والمجتهد إما مصيب وإما مخطئ

الأحناف هنا من أجل أن الحق متعدد عندهم ، قالوا لا إعادة ، نقول والله ليس حكم المسألة مترتب على التأصيل ولذلك نحن نقول بقول المزني من الشافعية أنه ليس عليه إعادة لما ؟ لتأصيل قول الله " اتقو الله ما استطعتم " ولإقرار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .. لما لأنه فى محل... الله جل وعلا قال الذي يلزمك الاجتهاد ما ألزمك فوق ذلك فإن ألزمناه بما هو زائد ألزمناه بما لم يأت الشرع، إذن هذا خارج عن محل النزاع هذا التفريع كأنه خارج عن محل النزاع لذا نقول الحق انه لا يعيد لما ؟ للأدلة والقرائن التي أتت والتأصيل العام " إتقوا الله ما استطعتم " لكن عند التأصيل الحق واحد ليس بمتعدد ، لذا أقول اخطأ فرفع عنه الإثم وليس عليه الإعاده لأن عند العمل قد اسقط المطالبة ، لذلك لا نستطيع ان نقول له أعد إلا بأمر جديد ولم يأت الأمر الجديد فبقى الحكم عند الفعل، لو فى الصلاة تبين صحة القبلة أسقط الصلاة ولابد أن يعيد لو تبين له لا يقاس عليه التيمم هذا ليس فيه بدل.

الصحيح الراجح عدم الإعادة، ليس بتأصيل ،ليس لأن كل مجتهد مصيب ولكن لأمور أخرى ألا وهى اتقوا الله ما استطعتم وقد أتى بما استطاع .. يكفى هدا ونسأل الله أن يحفظنا ويحفظكم ويحفظ لنا هدا الخير ما حيينا

تمت المحاضرة الخامسة بفضل الله
والحمد لله رب العالمين

